بعض فقهاء مصر عن الشافعي رضي الله
عنه في المسجد وبين يديه المصحف فقال
شغلكم الفقه عن القرآن والله اني
لأصلي العتمة واضع المصحف بين يدي
فما أطبقه حتى الصبح واذا نام عن حزبه
ووضيفته المعتادة فلم يقضه رويناه في صحيح
مسلم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نام عن حزبه من الليل وعن شيء منه فقرأه
فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب
كأنما قرأه من الليل ويستحسن الصوت
بالقراءة وتتيلها ما لم يخرج عن حد القراءة
بالكلية لتمطيط فاحش فان افرط حتى زاد حرفا
واخفى حرفا او حرك ساكنا فهو حرام واما
القراءة بالادغام المستفاد من الموسيقي
فان افرط فحرام ويستحب القاري
اذا ابتدأ من وسط السورة ان يبتدئ من
اول الكلام المرتبط بعضه ببعض وكذلك
اذا وقف يقف عند المرتبط وعند انتهاء الكلام

ولا يعتد

ولا يعتد في الابتداء ولا في الوقوف بالاجزاء
والاحزاب والاعشار فاكثرها منها في وسط
الكلام المتعلق بعضه ببعض ولا تغتر بها الا
نسأل بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهينا عنه
من لا يراعي هذه الآداب وامتثل ما قال السيد
الجليل ابو علي الفضيل ابن عياض رحمه الله لا
تستوحش طرق الهدى لقلة اهلها السالكين
ولا تغتر بكثرة الهالكين ولهذا المعنى قال العلما
رحمهم الله قراءة سورة واحدة بكمالها
افضل من قراءة قدرها من سورة طويلة
لانه قد يخفى الارتباط على كثير من الناس في بعض
الاحيان ويجوز ان يقول سورة البقرة وسورة
آل عمران وسورة النساء وسورة العنكبوت
وكذلك الباقي والكراهة في ذلك وقال بعض
السلف يكره ذلك وانما يقال السورة التي يذكر
فيها كذا وكذا ومعنى السورة التي يذكر فيها
البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء وكذلك
البواقي والصواب الاول وكذلك لا يكره ان يقال
هذه قراءة ابي عمرو هذه قراءة حفص وغيره

Copyright © King Saud University